

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من
الممثل الدائم لإيطاليا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع
السلاح، يحيل فيها وثيقة بشأن تطور جدول
أعمال مؤتمر نزع السلاح

يسعدني أن أحيل إليكم طيه وثيقة بشأن تطور جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.
وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بإصدار هذه الوثيقة بصفتها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع): كارلو تريزا
السفير
الممثل الدائم لإيطاليا
لدى مؤتمر نزع السلاح

جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح

أولاً - "بنود جدول الأعمال العشرة"

١- يعود مصدر جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح إلى مداورات الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨. وكانت المواضيع التي كُلفت "لجنة نزع السلاح" بتناولها قد حددتها لأول مرة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي بينت (في "برنامج العمل" لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل) الأولويات التالية في "مفاوضات بشأن نزع السلاح": "الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية؛ والأسلحة التقليدية، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ وتخفيض القوات المسلحة".

٢- ووافقت لجنة نزع السلاح، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٧٩، على تناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرهما من التدابير ذات الصلة في المجالات التالية:

- ١` الأسلحة النووية بجميع جوانبها؛
- ٢` الأسلحة الكيميائية؛
- ٣` أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛
- ٤` الأسلحة التقليدية؛
- ٥` تخفيض النفقات العسكرية؛
- ٦` تخفيض القوات المسلحة؛
- ٧` نزع السلاح والتنمية؛
- ٨` نزع السلاح والأمن الدولي؛
- ٩` التدابير التبعية؛ تدابير بناء الثقة؛ أساليب التحقق الفعالة والمقبولة لجميع الأطراف المعنية فيما يخص تدابير نزع السلاح الملائمة؛
- ١٠` برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

٣- وكثيراً ما يشار إلى قائمة البنود هذه بصفتها "بنود جدول الأعمال العشرة".

ثانياً - جدول الأعمال

٤ - منذ نيسان/أبريل ١٩٧٩، ما انفكت لجنة نزع السلاح - التي غيرت اسمها إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٤، وفقاً لتوصية اعتمدها الجمعية العام للأمم المتحدة بموجب القرار ٩٩/٣٧ كإف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ - تعتمد جدول أعمالها السنوي على أساس بنود جدول الأعمال العشرة. وكان أول جدول أعمال للجنة نزع السلاح يتألف من البنود الستة التالية:

- ١ - حظر التجارب النووية؛
 - ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛
 - ٣ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛
 - ٤ - الأسلحة الكيميائية؛
 - ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية؛
 - ٦ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة".
- ٥ - وفي السنوات التالية، أُضيفت بنود جديدة إلى جدول الأعمال، على النحو التالي:
- (أ) في عام ١٩٨٠: "البرنامج الشامل لنزع السلاح"، بصفته البند ٦؛ (CD/62 و Add.1)؛
 - (ب) في عام ١٩٨٢: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، بصفته البند ٧ من جدول الأعمال؛ (CD/242)؛
 - (ج) في عام ١٩٨٣: أُضيفت قضية جديدة إلى البند ٢ من جدول الأعمال، هي: "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، وهي القضية التي سُميت لاحقاً؛ "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛ ومنع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"؛ (CD/356 و Add.1)؛
 - (د) في عام ١٩٨٤: أصبح "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" يمثل البند ٣ المنفصل من جدول الأعمال؛ (CD/433)؛
 - (هـ) في عام ١٩٩٢: "الشفافية في مسألة التسلح"، بصفته البند ٩ من جدول الأعمال؛ (CD/1119 و Add.1)؛

٦- وبالتوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٩٢، انتهى النظر في بند "الأسلحة الكيميائية". وبالمثل، وبعد إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، انتهى النظر أيضاً في البند "حظر التجارب النووية".

٧- وفي عام ١٩٩٧، اعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي (CD/1446):

- ١- "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛
- ٢- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة؛
- ٣- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٤- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛
- ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية؛
- ٦- البرنامج الشامل لترع السلاح؛
- ٧- الشفافية في مسألة التسلح؛
- ٨- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة".

٨- ومنذ عام ١٩٩٧، لم يتغير جدول الأعمال، لكن رافقت اعتماده بيانات صادرة عن الرؤساء. ففي عام ٢٠٠٦ أصدر الرئيس بياناً جاء فيه ما يلي: "فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أود أن أبين، بصفتي رئيساً للمؤتمر، بأنني فهمت أنه إذا كان هناك توافق في الآراء داخل المؤتمر بشأن تناول أية قضية، يمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا، وأن المؤتمر سيضع في اعتباره أيضاً المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي، فضلاً عن الفقرة ٢٢ وغيرها من الفقرات ذات الصلة من تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٥ الوارد في الوثيقة CD/1761".

ثالثاً - النظام الداخلي

٩- استناداً إلى النظام الداخلي: المادة ٢٧: "يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية بإقرار جدول أعماله لتلك السنة، مراعيًا في ذلك التوصيات الموجهة إليه من الجمعية العامة، والمقترحات المقدمة إليه من الدول الأعضاء فيه، وقراراته هو نفسه".

١٠- المادة ٣٠: "يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقاً عادة مع المسألة قيد المناقشة حينئذ وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه. بيد أنه يحق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تثير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في جلسة عامة وأن تتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام".

١١- المادة ٣١: "يجوز للدول الأعضاء، والمؤتمر ماض في عمله، طلب إدراج أي بند عاجل في جدول الأعمال. ويقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي النظر فيه ومتى ينظر فيه".

رابعاً - جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٢- ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح أن "لجنة نزع السلاح" ستعتمد جدول أعمالها مع مراعاة التوصيات التي تحيلها إليها الجمعية العامة والمقترحات التي يقدمها أعضاء اللجنة.

١٣- وقد استعادت المادة ٢٧ من النظام الداخلي، التي تشير إلى اعتماد جدول الأعمال، هذا المفهوم مع إدخال بعض التعديلات عليه. "يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية بإقرار جدول أعمال تلك السنة، مراعيًا بذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة إليه، والمقترحات المقدمة إليه من الدول الأعضاء وقراراته هو نفسه".

١٤- ويتلقى مؤتمر نزع السلاح في مستهل دوراته رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل إليه فيها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي، بما فيها القرارات والمقررات التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح (في عام ٢٠٠٦ - CD/1762).

خامساً - استعراض جدول الأعمال

١٥- تشير مقدمة جدول الأعمال ذاته (CD/1764) إلى مسألة استعراض جدول الأعمال. "... يقر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله..."، ويشار إليها في التقرير السنوي: "وتحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية استعراض جدول أعمال المؤتمر. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة" (CD/1761 الفقرة ١٦).

سادساً - تصريحات رئيس مؤتمر نزع السلاح بشأن جدول الأعمال

١٦- أدلى رئيس مؤتمر نزع السلاح في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بالبيان التالي:

"فالحفاظ على جدول الأعمال يكتسي أهمية حاسمة نظراً إلى غياب برنامج عمل. ويمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يتناول أي مسألة في إطار جدول أعماله. ويتعين على كل واحد من رؤساء مؤتمر نزع السلاح، في الوقت ذاته، أن يستمر في مراعاة مسألة استعراض جدول الأعمال كما ورد في مقدمة جدول الأعمال الذي اعتمد في ٢٤ كانون الثاني/يناير. ونعقد أن بإمكان أصدقاء الرؤساء أن يساعدوا الرؤساء الستة على النهوض بتلك المسؤولية وأن يجروا مشاورات غير رسمية في هذا الشأن. ويجدر بالذكر هنا أيضاً أنه ينبغي اعتماد برنامج للعمل أساسه جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح بناء على النظام الداخلي.

ومن ثم، هناك صلة واضحة بين مسألة جدول الأعمال وبرنامج العمل. ولذلك سيقوم أصدقاء الرؤساء أيضاً، فيما بعد وبطبيعة الحال، بمساعدة الرؤساء الستة في بحثنا عن توافق للآراء بشأن برنامج العمل".

سابعاً - استنتاجات المنسقين الخاصين السابقين المعنيين باستعراض جدول الأعمال

١٧ - تعود مسألة استعراض جدول الأعمال إلى عام ١٩٩٢. فقد عيّن العديد من المنسقين الخاصين سابقاً لتناول هذه المسألة. وقد عمّموا استبيانات وأجروا مشاورات. واستُشِفَّ من استنتاجاتهم الرئيسية وجود نوع من الانقسام بين الأعضاء الذين لا يرون ضرورة لتغيير جدول الأعمال والأعضاء الذين يؤيدون لزوم تنقيحه. وأفاد المنسقون أن الوفود التي تشاوروا معها بينت أنه من الضروري عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لتحديث جدول الأعمال. ورأت وفود أخرى أنه سيكون من الصعب الاتفاق على جدول أعمال مختلف. إضافة إلى ذلك، استنتج بعض المنسقين الخاصين أن جدول الأعمال مجرد مسألة إجرائية، وأنه كان المفروض إيلاء الأولوية لبرنامج العمل. كما أشار بعضهم أيضاً إلى دمج البندين ١ (وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي) و ٢ (منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة) في موضوع عام يعنون "نزع السلاح النووي". واقترح بعض الوفود إمكانية حذف البند ٥ (الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية) لأن تلك الفئة من الأسلحة لن تمثل بعد تهديداً حقيقياً. كما قدمت حجج مضادة تقضي بوجوب الإبقاء على البندين ١ و ٢ منقسمين كما هما، لأنهما يتناولان جوانب مختلفة من نزع السلاح النووي، وتشير إلى احتفاظ البند ٥ بوجاهته بسبب تفاقم حدة التهديد الإرهابي بالخصوص.

ثامناً - البيانات

١٨ - إضافة إلى التصريحات التي أدلى بها الرؤساء، أشارت وفود عديدة خلال عام ٢٠٠٦ على نحو موضوعي، بما في ذلك على المستوى الوزاري، إلى مسألة جدول الأعمال الذي أقر هذا العام بتوافق الآراء في الجلسة الأولى بالذات لمؤتمر نزع السلاح. وفي أكثرية الحالات، أعرب عن الارتياح للسرعة التي أقر بها جدول الأعمال هذا العام، ولطابعه الشامل وعدم اقتصره على عمل مؤتمر نزع السلاح، ولكونه مناسباً لتناول القضايا الراهنة لترع السلاح والأمن، وشاملاً ومرناً بما فيه الكفاية لمراعاة جميع القضايا المثيرة للقلق.

١٩ - بيد أن أحد الوفود ذكّر بأن التحفظات السابقة على جدول الأعمال لا تزال قائمة. وقيل أيضاً أن عدداً كبيراً من الأعضاء لا يزال متمسكاً بجدول أعمال بال وغير واقعي يعود إلى حقبة الحرب الباردة. وذكر أيضاً أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح مواصلة تناول قضية الأسلحة الإشعاعية.